مجلة جامعة التنمية البشرية / المجلد.٣ العدد.٣ آب ٢٠١٧: ص ص١٠١-١٣٠
DOI: 10.21928/juhd.20170820.04, e-ISSN: 2411-7757, p-ISSN 2411-7765

البناء الشرعي لعملية تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية

Legal construction for process of conversion traditional banks to ISLAMIC banks

م.د.هاشم عمر أحمد

جامعة حلبجة– قسم القانون

جامعة التنمية البشرية–قسم المالية و المصرفية

Lecturer Hashm Omar Ahmed

University of Halabja

University of Human Development

ORCID: 0000-0001-7320-5128

E-mail: hashm.ahmad@halabjauni.org

السيرة العلمية (CV):

أنا هاشم عمرأحمد رئيس اللجنة العلمية وعضو مجلس الجامعة في جامعة حلبجة ومحاضر في جامعة التنمية البشرية في كردستان العراق،حاصل على الدكتوراه العقود المصرفية–دراسة مقارنة مقاصدية– من جامعة السليمانية في عام ٢٠١٤م.

لقد أكملت شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية من جامعة السليمانية عام ١٩٩٨م،وتعينت كمعيد في جامعة صلاح الدين،ثم حصلت على(ماجستير سنة ٢٠٠٧م)في نفس الجامعة وفي اختصاص الفقه المقارن،وأصبحت من أعضاء هيئةالتدريس في قسم القانون بفاكلتي القانون في جامعة سوران سنة ٢٠٠٨م،والآن أدرس في جامعة حلبجة كتدريسي في قسم القانون.

ملخص

هذا البحث يهدف لتقديم رؤية أساسية واضحة ومباديء علمية وسبل ومعالم إرشادية مهمة لضرورة التحول من المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي في وقتنا الحاضر،وذلك بسبب مانراه اليوم من المعاملات المصرفية المحرمة مثل الربا والغش وأخذ الفوائد وتعطيل المعاملات الجائزة شرعا والتي عمت الدول الإسلامية،ومن أبرز التطورات التي يشهدها هذا القطاع هي التحول من المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لا سيما في ظل الأزمة المالية العالمية،ويأتي هذا البحث ليغطي جانبا مهما في هذا الجانب ويلقي الضوء على موضوع التحول ودوافعه وأسبابه عن طريق الجانب التنظيري والفقهي،ومن ثم بيان المبنى و الأسس الفكرية الشرعية لهذا التحول والتغيير بأسلوب علمي وواقعي اعتمادا على النصوص الشرعية والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

وركزنا في هذا البحث بتمعن على مسألة البناء والتكييف الشرعي وتحديد أساسيات ومبنى فكرة التكييف بالنسبة لتحول المصارف من التقليدية إلى الإسلامية،وقد قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، ففي المبحث الأول بين الباحث مفهوم المصطلحات الرئيسة للموضوع وأسباب ودوافع التحول المصرفي الداخلية والخارجية،أما في المبحث الثاني فيتناول المجال التطبيقي والأساس والمبنى الفكري لمسألة التحول و تكييفه الشرعي لموضوع التحول المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي وتأصيله على أساس النصوص والتطبيقات الفقهية والشرعية على ذلك،وتوصلنا في النهاية إلى مجموعة من النتائج المهمة منها: إن تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية أمر واجب شرعا،ولابد لأصحاب هذه المصارف الرجوع إلى الحق والتوبة والإقلاع عن المعاملات والنشاطا ت و العمليات المحرمة بشتى أنواعها وأجناسها،وأن هذا التحول يساهم بشكل فعال وكبير في تطوير صيغ وأساليب العقود والخدمات المصرفية الإسلامية واستقطاب الأموال وتشغيلها،ثم إن الناس بحاجة إلى التعامل مع البنوك،ولكنه لايجوز التعامل مع البنوك التقليدية لمافيها من المعاملات والنشاطات المحرمة ،وهذا ما أوقع الناس في حاجة ومشقة، لذا لابد من التغيير والتبديل والتحول في أساسيات ومبادىء هذه البنوك وتحويلها إلى بنوك إسلامية،وهذا ماتقتضيه حاجة الناس،حتى لايقعوا في الحرام عند معاملاتهم مع هذه البنوك.

Abstract

This research aims to statement a number of contemporary issues related to the banks in the financial and banking sector, such as Riba, fraud and taking benefits and disrupt transactions lawful, as well as showing the most significant developments in this sector, such as transition from traditional bank to the Islamic bank - especially under the global financial crisis - and the disclosure of the reasons for the motives of the transition Theoretically and jurisprudence based on religious texts and the general rules of Islamic law, and the research focused in depth the issue of adaptation and select basics of the idea of adaptation for the transformation of conventional banks to Islamic.

The research is divided into two sections and conclusion, first topic for statement the concept of the basic terminology of the subject, also the causes and motives of banking transformation, and the second in the applied field and the intellectual bases of the issue of transformation and legitimacy which was establish on the basis of texts and applications jurisprudential legitimacy, and the conclusion include the search results.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

الإسلام دين عالمي وشريعته خاتمة الشرائع والرسائل ونبيهﷺ خاتم الأنبياء لذا كان لابد أن تكون هذه الرسالة خالدة مدى الحياة وصالحة للإنسانية كلها وفي كل زمان ومكان،وهذا مايجعلها بطبيعتها تنظم حياة الإنسان وتضع منهجا يضبط تصرفاته في جميع نواحيه،وخاصة مايتعلق بالأمورالمالية والمعاملات المعاصرة

وإن المستجدات والمستحدثات الفقهية المعاصرة وخاصة ما يتعلق بالمصرف من المسائل العويصة والشائكة،فالأحداث و الوقائع تحدث وتجدد في المجتمعات والأفراد في صورغيرمتناهية وعلى وجوه شتى بحيث لاتقف عند حد معين،والتي تزيد صعوبة في إيجاد حلول فقهية لها،لأن هذه النوازل الفقهية الحديثة تطرق أبوابا فقهية لم تطرق من قبل،ولاشك أن تفهم الواقع والعصر و النوازل ومعرفة حقيقتها وماهيتها كما هي بالإشارات و العلامات والقرائن الشرعية وسيلة للإحاطة بهذا الواقع علميا وأكاديميا يسمى في هذا العصربالتكييف الشرعي،لذا يحتاج إلى دراسة مستفيضة وبحث عميق ووافي للوصول إلى تكييف فقهي و تأصيل شرعي لهذه الوقائع والمستجدات وخاصة بماهية التحول المصرفي المعاصر .

فإذا نظرنا إلى المصارف التقليدية ومعاملاتها ونشاطاتها نجد أنها في كثير من عملياتها تتخذ أشكالا مختلفة دون النظر إلى مدى موافقة هذه العمليات مع نصوص الشريعة الإسلامية، وهذه لها أثر واضح في تنمية و تطور هذه البنوك وخاصة في المجتمعات الإسلامية،ولكن نجد أسئلة كثيرة ترد حول كيفية التحول ومدى مشروعية هذا التحول من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي

-أسباب اختيار الموضوع :بالإضافة إلى ماسبق هناك أسباب ودوافع دعت لاختيار هذ البحث بهذا العنوان منها:

١-ما نشهده اليوم في مجال الاقتصاد الإسلامي ولاسيما التعامل مع المصارف والتي تعد في عصرنا القلب النابض للحركة الاقتصادية للمجتمعات.

٢-لابد من وجود وسيلة أوطريقة لإبتعاد الناس عن التعامل بالربا وأخذ الفائدة الربوية في المصارف وهذا لايتحقق إلا عن طريقين:إما بإنشاء مصارف إسلامية جديدة وهذا وحده قد لايلبي حاجات المسلم لأن بالمقابل هناك مصارف تقليدية،وإنما ينبغي تحويل المصارف القليدية إلى المصارف الإسلامية وتغييرمنهجها ومبادئها حتى يتوافق مع الأحكام الشرعية وذلك بدعوتهم بالرجوع إلى الحق والتمسك بمباديء المصرف الإسلامي .

٣-الحاجة إلى بيان البناء والتكييف الشرعي لتحول المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي كي يصح تحوله ويكون بمقتضى أحكام الشريعة الإسلاميةوعلى أساس وتفكير بناء صحيح،حتى يتمكن العميل التعامل مع المصرف بعد التحول بصورة صحيحة.

٤-مشاكل العملاء المسلمين مع المصارف التقليدية وخدماتها ونشاطاتها، ومعالجة هذه القضية الاقتصادية المهمة تكمن في دعوة هذه المصارف لتغيير وتحويل مسارها إلى مصرف إسلامي وذلك بحسب البناء والتكييف الذي نريد بحثه ودراسته.

-هدف البحث:هناك اعتبارات تنبع عنها أهمية وهدف هذا البحث منها:

١- بيان مفهوم التحول المصرفي من التقليدية إلى الإسلامية وأسبابه ودوافعه الداخلية والخارجية.

٢- بيان المبنى والأساس الفكري لمسألة التحول وتوضيح الرأي الشرعي في التحول ومن أين يمكن أن نأخذ التأصيل الشرعي لهذه القضية ،والثمرة الشرعية المرجوة منها، وبيان أصول الأموال التي اكتسبها قبل التحول.

٣-بيان التكييف الشرعي لتحول المصرف التقليدي وهذا من القضايا المهمة والمتعلقة بالمصرف وأصحابه بعد التوبة والرجوع إلى الحق والتعامل بصورة شرعية وعدم أخذ الفوائد.

-إشكالية البحث: تتلخص إشكالية البحث في :

١- ماالمقصود بمفهوم التحول بالنسبة للمصارف التقليدية وهل له أسباب ودوافع أم تتحول كيفما تشاء ومتى تشاء،لأن قضية التحول لا يمكن أن تحدث بين عشية وضحاها،لأن هناك العديد من المتغيرات والدوافع تؤثر في واقع التحول.

٢- إخضاع المصارف التقليدية بعد التحول لضوابط الشريعة الإسلامية بحيث لاتخالف النصوص الشرعية، وهذا مايستدعي ضرورة توضيح المبنى والأساس الفكري لمسألة التحول بصورة عامة.

٣- ضرورة تحديد الوصف الشرعي لمسألة التحول المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي ،لأن هذه المسألة المعروضة جديدة ومستحدثة، ولابد من تكييفها تكييفا شرعيا واقعيا مقاصديا حتى يُتمكّن من إيجاد حكم شرعي لها.

٤- وجود ثغرة علمية في كيفية الاجتهاد الفقهي لهذه القضية وذلك لعدم وجود حكم شرعي خاص سابق لها، حسب اطلاع الباحث،وهذا البحث محاولة شرعية لسد تلك الثغرة التي غفل عنها البعض.

-فرضية البحث:للإجابة على الإشكاليات الواردة أعلاه لابد من وضع مجموعة من الفرضيات منها:

١-يوجد اختلاف جوهري بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي من حيث العقود والنشاطات والخدمات لذا لابد من وضع منهج ورؤيا واضحة حول التحول.

٢-رغبة العملاء في الحصول على منتجات جديدة وشرعية وهذا ما يدفع أصحاب البنوك التقلدية إلى التحول وتغطية طلب ورغبات العملاء وتقديم المنتجات الشرعية لهم.

٣- هناك دوافع عديدة للتحول من المصرف التقليدي إلى الإسلامي منها الإيمان والتسويق والربح.

- منهج البحث:في هذه الدراسة اتبع الباحث المنهج التحليلي والاستقرائي التطبيقي الذي يقوم على بيان أهمية النصوص وشرحها واستقراء الأدلة منها ثم التأصيل الشرعي للواقعة وتطبيقها على التحول المصرفي ومن ثم بيان آراء الفقهاء وخاصة المذاهب الأربعة وأقوال المعاصرين في المسألة وتقويمها والتعليق عليها وتحليل محتواها و بيان المناط والراجح منها.

- الدراسات السابقة: بالنظر إلى حداثة الموضوع فإن الدراسات التي تعالج هذا الموضوع قليلة جدا،ولايزال هذا الموضوع قيد الدراسة والبحث ويحتاج إلى مزيد من الدراسات العلمية وخاصة من قبل أهل الاختصاص،ومع هذا هناك جهود قيمة لايمكن الاستغناء عنها من قبل بعض العلماء الأجلاء وكذلك المؤتمرات العلمية منها:(تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي و مقتضياته) د.سعود الربيعة،و(تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية) يزن خلف سالم العطيات،وبحوث المؤتمرالسنوي الثالث والعشرون بعنوان الاقتصاد الإسلامي:الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول،كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م.

-خطة البحث:ومن أجل الوصول إلى هدف البحث فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة،ففي المبحث الأول بين الباحث مفهوم المصطلحات الرئيسة للموضوع وأسباب ودوافع التحول المصرفي،وقسم على مطلبين:ففي المطلب الأول تعريف وبيان للألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالموضوع،ويتحدث في المطلب الثاني عن الدوافع وأسباب التحول الداخلية والخارجية ،أما في المبحث الثاني فيتناول المجال التطبيقي والأساس والمبنى الفكري لمسألة التحول وتكييفه الشرعي،وقسم على مطلبين:الأول خاص بالأساس والمبنى الفكري لمسألةالتحول،وفي المطلب الثاني:التكييف الشرعي لموضوع التحول المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي وتأصيلها على أساس النصوص والتطبيقات الفقهية والشرعية على ذلك.

المبحث الأول

التعريف بتحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية

(الأسباب والدوافع)

المطلب الأول:التعريف بالمفاهيم الرئيسة

أولا: البناء الشرعي لغة واصطلاحا:

البناء الشرعي كلمة مركبة تتكون من كلمتين هما(البناء)و(الشرعي)،نتحدث أولا عن المعنى اللغوي للبناء الشرعي،ثم عن المعنى الإصطلاحي ثانية:

أ–البناء:والبني:نقيض الهدم،بناه يبنيه بنياً وبناءً،جمعه أبنية،وبنى الشيء وبناء وبنيانا أقام جداره و نحوه يقال بنى السفينة،و استعمل مجازا في معان كثيرة تدورحول التأسيس والتنمية [1]،والبناء وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت[2]،وهذا المصطلح له صلة بالتكييف في أنهما يدلان على حال الشيء وصفته وتأسيس وضع جديد.

ب–الشرع لغة:الشين والراء والعين أصلٌ واحدٌ،وهو يأتي على عدة معان منها:الرفع والبيان والاظهار، و الشَريعَةُ: مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو موردُ الشاربةِ ،والشريعة ما شرع الله للعباد من أمر الدين[3].

ج– البناء الشرعي اصطلاحا:

هو تحرير المسألة المستجدة وتحديد طبيعتها وحقيقتها وبيان مدى انتمائها إلى أصل شرعي معتبر وردها إليه بتخصيص الوصف الشرعي للواقعة العملية المستجدة التي لم يسبق فيها نص.[4]

١–ينظر:الفراهيدي،أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد،ت–١٧٥هـ:كتاب العين،ت:مهدى المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة هلال :٣٨٢/٨، وابن فارس،أبي الحسين أحمد:معجم مقاييس اللغة،ت:عبدالسلام محمد هارون، دارالجيل– بيروت، ط١٩٧٩/٢م :٣٠٢/١،والفيروزآبادى، مجدالدين أبو طاهرمحمدبن يعقوب،ت،٨١٧هـ:القاموس المحيط،ت:مكتب تحقيق التراث في مؤسسةالرسالة،بإشراف:محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة –بيروت،ط٢٠٠٥/٨م:١٢٦٤،ومصطفى،إبراهيم و آخرون:المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية،دار الدعوة:٤٧٩/١.

٢– الكفوي،أبوالبقاء أيوب موسى الحسيني،ت–١٠٩٤هـ:الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،ت: عدنان الدرويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٩٩٨م،د.ط:٢٤١.

٣–الجوهري،إسماعيل بن حماد:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ت: أحمد عبد الغفورعطار،دارالعلم للملايين– بيروت،ط ٤/ ١٩٨٧م:١٢٣٦/٣، وابن فارس:المصدر السابق: ٢٦٢/٣، والكفوي:المصدر السابق:٥٢٤.

٤–استفاد الباحث لتعريف البناء الشرعي من مجموعة من التعريفات الواردة في بعض الكتب المعاصرة منها:قلعجي، محمد رواس– قنيبي،حامد صادق:

معجم لغة الفقهاء،دارالنفائس–الأردن،ط٢/ ١٩٨٨م:١٤٣،وشبير،محمد عثمان التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دارالقلم–دمشق،ط٢٠١٤/٢م:٢٧–٣٠.

ثانيا:التحول في اللغة والاصطلاح:قبل تعريف التحول المصرفي لابد من التعرف على مفهوم التحول:

أ–التحول لغة:تأتي هذه الكلمة بمعان عدة منها:التنقل من موضعٍ إلى موضع،أو التغيرمن حال إلى حال ،أو زال إلى غيره: تحول عنه[١]،وجاء في"مقايس اللغة"في معنى كلمة(حول):(وحال الشخص يحول إذا تحرك،وكذلك كل متحول عن حالة)[٢]،وملخص القول أنه لغة تعني التنقل والتغيرو الإزالة وطلب البديل.

ب–اصطلاحا: هوالانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعا.[٣]

ج– التحول المصرفي: استبدال أو تغيير المعاملات الاقتصادية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية بما يوافقها من جهة، وابتكار المعاملات الاقتصادية التي تحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي من جهة أخرى.[٤]

والمقصود بالتحول هنا في البحث هو:الانتقال والتغيير من حالة(المصرفية التقليدية)الموصوف في الشرع بالحرام والمبنية على الربا والفائدة المصرفية المحظورة شرعاً إلى(المصرفية الإسلامية)المباحة شرعاً، و ذلك بتطبيق ووضع العقود والمعاملات والأنشطة المطابقة للشريعة وأحكامها بدلا عن المعاملات و الخدمات المصرفية التقليدية المحظورة،بحيث تصبح جميع أنشطة ومعاملات المصرف وعقوده تخضع لمبادىء وضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ثالثا: تعريف المصرف التقليدي:هناك تعريفات عديدة لهذه المؤسسة المالية منها:

١–هو مؤسسة مالية وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية،وقروض بفائدة محددة ابتداءً،ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر،ويربح المصرف الفرق بين الفائدتين،كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض.[٥]

٢–هو منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين الاستثمار الذي يسعى للبحث عن رؤوس الأموال.[٦]

١– ينظر:الفراهيدي:المصدرالسابق :٢٩٨/٣،والجوهري:المصدرالسابق:١٦٨٠/٤،وابن فارس:المصدرالسابق :١٢١/٢

٢– ابن فارس:المصدر نفسه.

٣– الربيعة،سعود محمد: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير غيرمنشورة ،جامعة أم القرى– السعودية ،س ١٩٨٩م :١/ ٤.

٤–بعداش،عبدالكريم:المتطلبات الاقتصاديةوالاجتماعية للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي،بحث منشورفي المؤتمرالسنوي الثالث والعشرون،كلية القانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة في٦–٧/ ١٠/٢٠١٥م :١٤١–١٤٢.

٥– مصطفى،ابراهيم محمد ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية،دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية،رسالة ماجستير فى الاقتصاد الاسلامى، الجامعة الامريكية المفتوحة –قسم الاقتصاد الاسلامي، مكتب القاهرة، ٢٠٠٦م:٢٠.

٦- Waseem ahmed,Islamic banking in the UK:Challenges and Opportunities,Kingston Business Business School ,London ,2009: 34.

٣–هو تلك المصارف التجارية التي تتعامل بنظام الفائدة فيما تتلقى من قروض باسم ودائع،وفيما تقدم من قروض استثمارية لعملائها.[١]وهذا التعريف هوالمختارالمنسجم مع واقع ونشاطات البنوك التقليدية.

رابعا: تعريف المصرف الإسلامي:قد كثرتعريفه ولكن أغلب هذه التعريفات تتفق على أن هذه المؤسسة تقوم على أسس إسلامية وغير ربوية في عقودها ونشاطاتها،ومن هذه التعريفات:

١–هي المصارف التي تلتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية في عموم معاملاتها المصرفية و الاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.[٢]

٢–هوالمصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعةالإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والتمويلية و الإستثمارية،من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.[٣]

٣–مؤسسة مالية مصرفية وسيطة،تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية و مقاصدها،وتهدف إلى تحقيق الربح والعمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات.[٤]

المطلب الثاني: أسباب التحول ودوافعه

من المعلوم أن أي انتقال أو تحول من سيء إلى جيد ومن فاسد إلى صالح لابد أن يكون نوعياوكيفيا ويتعلق بماهية الموضوع و نظامه الشرعي ولهذا التحول النوعي والكيفي للمصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي عدة دوافع ومبررات تتنوع وتتعدد بحسب أهميتها منها:

الفرع الأول :

الأسباب والدوافع الداخلية أو الذاتية:

هناك أسباب ذاتية تدفع بالمصارف التقليدية اتخاذ القرار الحاسم بالتحول نحو المصارف الإسلامية والتخلص من الخدمات و الأنشطة والمعاملات الربوية وهذه الدوافع إما شرعية أواقتصادية أو أخرى ،منها:

١– الزرقا،مصطفى أحمد:المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها،مجلة المجمع الفقهي الاسلامي–مجلة دوربة محكّمة– يصدرها المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الإسلامي–مكة المكرمة، ع١ / س١،ط٢٠٠٣/٥م: ١٥١.

٢–خريوش،حسني على:دورالمصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمةالمالية العالمية(دليل المصارف الإسلامية الأردنية)،ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرالعملي الدولي الرابع،كليةالإقتصاد والعلوم الإدارية–جامعة الكويت، ٢٠١٠م:١٦.

٣–محمد البلتاجي:المصارف الإسلامية النظرية–التطبيق–التحديات،مكتبة الشروق الدولية–القاهرة،ط٢٠١٢/١م:١٩–٢٠

٤–ينظر:أحمد سليمان خصاونة: المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل–تحديات العولمة– استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي–الأردن،ط٢٠٠٨/١م:٦١وعبدالرحمن يسري أحمد:دورالمصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية،بحث مقدم في ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي–البنك الإسلامي للتنمية،١٨–٢٢يونيو١٩٩٠م: ١٢٩.

١–الدافع الديني(الشرعي):إن الذي يميز به المسلم عن غيره هو عقيدته وإيمانه والتزامه بأوامر وأحكام دينه الاسلامي الحنيف، وهو مصدر دوافعه وبواعثه في العيش ومعاملاته،ونصوص الشريعة كثيرة تدل على الحث الهدى و اجتناب الحرام والفواحش و الفساد والضلال في كل نواحي الحياة منها قوله تعالى﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾سورةالأعراف:٣٣،وقوله ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَايَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾سورة البقرة:٢٧٥، لذا يعتبرالوازع الديني والاعتقاد بتطبيق شريعة الله والتوبة إلى الله والإيمان بحرمة الربا و الفوائد المصرفية و التخلص من المعاملات والخدمات المحرّمة من أهم الدوافع للتحول والعمل وفق مباديء الشريعة،وذلك إدراكا لقوله تعالى قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾،وخوفا من غضب الله تعالى من قوله﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾سورة البقرة:٢٧٩،وكان من المنطقي والطبيعي أن تكون رغبةالمصرف التقليدي والقائمين عليه–من المسلمين والمتمسكين بدينهم–الرجوع إلى أحكام دينهم وتوافق معاملاتهم المصرفية مع هذه الأحكام أوعدم التعارض فيما بينهما.[١]

٢– الدافع الاقتصادي : وهوالسعى نحو تعظيم الأرباح:

السياسة الاقتصادية والسعي نحو النمو وكسب الأرباح الهائلة وتعظيمها وتوسيع رقعة التنافس لها أثر كبير في التحول من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي كونه اقتصادا صلبا حقيقيا ربحيا،وهذا الدافع يعتبر من الأهداف الأساسية لدى المصرف التقليدي ويهدف إليها،ومن الطبيعي أن يلجأ هذا النوع من المصرف إلى الاستفادة قدرالمستطاع من هذا المصدرالرابح والمستفيد، ولكن مع هذا نرى أن المؤسسات المصرفية التقليدية تتعامل بعقود و خدمات أغلبها يتعارض مع أحكام الشريعة من أخذ الفوائد والربا و بيع الأوراق المالية المتضمنة الربا وغيرها،وقد تكون هذه المؤسسات خالية من العقود والمعاملات الشرعية مثل المضاربة و الاستصناع والسلم والمساقاة وغيرها، مما يجعل من الفرد المسلم في المجتمع لايتعامل مع هذه المؤسسات وخاصة في الدول الإسلامية،وهذا ما أدى بالمصرف التقليدي إلى التفكير بأسلمة المصرف لتعظيم أرباحه

١–ينظر:سعود محمد عبدالله الربيعة:تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي،جامعة أم القرى مكة المكرمة،كلية الشريعةوالدراسات الإسلامية–قسم الاقتصاد الإسلامي،سنة١٩٨٩م:١/١٠–١٢،وعبدالكريم بعداش:المتطلبات الاقتصاديةوالاجتماعية للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر السنوي الثالث والعشرون بعنوان الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول،كلية القانون–جامعة الإمارات العربية المتحدة،٢٠١٥م :١٤٥–١٤٦،وأحمد عبدالرحيم آل محمود وأحمد صالح المرزوقي:تحول البنك التقليدي إلى إسلامي–النظرية وخطوات التطبيق، المؤتمرالسنوي الثالث والعشرون بعنوان الاقتصاد الإسلامي:الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول،كلية القانون –جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م:٦٦.

وتلبية حاجة العملاء في المجتمع، وهذا يدخل ضمن المنافسة في جذب العملاء الذين يسعون للكسب والعيش الحلال في المجال المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويرفضون العمل المصرفي المخالف لأحكام الشريعة الذي هو الربا أخذا وعطاءً.[1]

الفرع الثاني :الأسباب والدوافع الخارجية:

بالإضافة إلى الدوافع الداخلية هناك دوافع خارجية قد تؤثرعلى اتخاذ قرار التحول من المصرف التقليدي إلى الإسلامي منها [2]:

١-التأثير على قرارات المصرف التقليدي وتغيير نظامه الأساسي وذلك من خلال الشراكة مع أحدالمصارف الإسلامية وذلك بشراء حصة أو نصف أسهم المصرف التقليدي،فمن هذا المنطلق يمكن تحول المصرف التقليدي إلى الإسلامي وبموافقة الجمعية العمومية..

٢- شراء المصرف التقليدي من قبل جهة خارجية وهذه الجهة تلتزم بأوامر الشريعة الإسلامية ونواهيها، وعلى أن ينص الطرفان عند العقد في نظامه الأساسي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك بتحريم الفائدة أخذاً و عطاءً وعدم الإقراض والاقتراض بالفائدة وغير ذلك.

٣- أن تدخل المصرف الإسلامي في شراكة مع مصرف تقليدي ولكن دون اشتراط العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العقد، لكن مع مرور الزمن والنجاحات التي تحققها وبعد أن تكون لهذه الشراكة صدى في الوسط الاقتصادي وثقل مالي و معنوي والتطور المستمر والنمو حينئذ يخير القائمون على هذا المصرف بين التخلي عن الشركاء الجدد،أو تحول المصرف إلى المصرف الإسلامي والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في عقودها وخدماتها وتحريم الفائدة أخذا وعطاءً.

٤-قد يكون إجراء التحول من قبل السلطةالعليا(الدولة):وهذا يكون بعد قرار وتمسك الدولة بتطبيق أحكام الشريعةالإسلامية واصدار قوانين ملزمة متعلقة بهذا الغرض في كافة شؤونها ومنها ما يتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية،واتخاذ قرار كهذا يترتب عليه الالتزام بالأوامروالنواهي الصادرة من قبل الدولة،حينئذ يحرم التعامل بالربا والفائدة ويمنع انعقاد العقود غير الشرعية من قبل المصارف،والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة للشريعة،هذا بالنتيجة يؤدي إلى تطبيق التحول المصرفي التقليدي إلى المصرف الإسلامي، ويكون التحول حينئذ بطريقة إجبارية، ومثال ذلك ما حدث في كل من دولة باكستان و السودان.[3]

١-ينظر:العطيات،يزن خلف سالم:تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعةالإسلامية،أطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية العلوم المالية و المصرفية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،٢٠٠٧م :٤٧، ونايف بن جمعان الجريدان تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية"دراسة تنظيرية تطبيقية،مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية،العدد(٢٣)فبراير٢٠١٤م:١٥٤،وأحمد عبدالرحيم:المصدرالسابق:٦٧، وعبدالكريم بعداش:المصدر السابق:١٤٦

٢-ينظر:صالح كامل:محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية،منار للطباعةوالنشر-دمشق، ط١/٢٠٠٣م :٣٧٩-٣٨١.

٣- ينظر:عبدالحميد البعلي:نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني، للجنة الاستشارية العليا،الديوان الأميري – الكويت:٧٥.

إضافة إلى هذه ما للنظام الربوي والفائدة للبنوك التقليدية من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية سيئة كانتشار البطالة والتضخم وظهور الطبقية بين فئات المجتمع وتجمع الأموال في يد مجموعة محددة من الأغنياء وغيرذلك.

المبحث الثاني

البناء والأساس الفكري لمسألة التحول وتكييفه الشرعي

المطلب الأول:أساس فكرة البناء الشرعي للتحول

لو نظرنا إلى النصوص الشرعية لنرى أنها تؤكد وتحث على الالتزام والتمسك بالأحكام الشرعية وعدم التعامل أوممارسة الأعمال المخالفة لها،وأنه ليست من صفات المؤمن مخالفة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أويقول أو يختار أو يرى غيرها، وهذه دعوة إلى أصحاب العقول في المصارف التقليدية حتى يرجعوا إلى الحق و ينتهوا على ماهم عليه من التعامل بالربا الحرام،لأن التحول والتغيير إلى المصرف الإسلامي واجب شرعي،وعلى أصحاب المصارف التوبة والإقلاع عن أخذ الفوائد والتمسك بالمصرف التقليدي بل لابد من فهم وإدراك هذه النصوص الشرعية كما هي واتباعها كما أمرهم الله سبحانه وإلا فالعاقبة أشد وأكبر إن لم ينجوا بأنفسهم وأموالهم،والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها:

١-قوله تعالى﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾سورة الأحزاب:٣٦،يقول ابن كثير(الآية عامة في جميع الأمور،وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء،فليس لأحد مخالفته ولااختيارلأحد هاهنا،ولارأي ولا قول)[١].

٢-قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾سورة النساء:٦٥،يقول الشنقيطي:(أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسوله ﷺفي جميع الأمور، ثم ينقاد لما حكم به ظاهرا وباطنا ويسلمه تسليما كليا من غيرممانعة ولا مدافعة ولامنازعة)[٢]،وفي هذا المعنى يقول صاحب تفسيرالمنار: (الثانية: ...والمعنى:ثم تذعن نفوسهم لقضائك وحكمك فيما شجربينهم بحيث لايكون فيها ضيق ولا امتعاض من قبوله والعمل به،.... والمؤمن الكامل الإيمان ينشرح صدره لحكم الرسول من أول وهلة لعلمه أنه الحق،.....،الثالثة : قوله تعالى: ويسلموا تسليما التسليم هنا: الانقياد بالفعل، وما كل من يعتقد حقية الحكم ولايجد في نفسه ضيقا منه ينقاد له بالفعل وينفذه طوعا،وإن لم يخش في ترك العمل به مؤاخذة في الدنيا).[٣]

١-ابن كثير،اسماعيل بن عمر:تفسيرالقرآن العظيم،ت:سامي بن محمد سلامة،دارطيبة للنشر،ط٢/١٩٩٩م:٦ /٤٣٢،و ينظر: القاسمي،محمد جمال الدين:محاسن التأويل،ت:محمد باسل،دارالكتب العلمية-بيروت،ط١/ ١٤١٨هـ :٢ /٢٣٠.

٢-الشنقيطي،محمدالأمين بن محمد :أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،دارالفكر- بيروت،١٩٩٥م : ٢٤٦/١١.

٣-رضا،محمد رشيد بن علي:تفسيرالقرآن الحكيم(تفسيرالمنار)،الهيئة المصرية العامة للكتاب،١٩٩٠م:١٩٢/٥-١٩٣.

نجد أن هذه الآية وماورد في تفسيرها تدل على أن الإيمان يستلزم العمل،لذا لابد من تطابق العمل مع الأوامر والنواهي،وأن لاإيمان لمن لم يسلم أعماله وشؤونه لأوامرالرسولﷺ وينصاع لها دون الشعور بأدنى حرج،ونرى أن ابن تيمية في تفسيره للآية يصرح بأن:(نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس)[١]،كل هذا يدل على أن الإيمان يستلزم العمل بملزومه،وترك العمل بملزومه دل على انتفاء اللازم وهو الإيمان.[٢]

٣- قوله تعالى﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾سورة البقرة:٢٧٥،في الآية: دلالة واضحة وصريحة على تحريم الربا والمعاملة به ولما فيه من الظلم والضرر للعباد وتعد على الآخرين وأكل أموالهم بغير حق،وبين عاقبة أكلة الربا ومصيرهم وسوء مآلهم وشدة منقلبهم،وأنهم لايقومون إلا كالذي مسه الشيطان بالجنون فيقومون من قبورهم حيارى سكارى،وكذلك يؤخذ من معنى الآية أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه.[٣]

٤-عن أبي هريرة قال:قال النبي ﷺ {لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن،ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن،...}[٤]،هذا الحديث دليل على أن من فعل كهذه الأفعال ينزع منه الإيمان فلا يحتسب من المؤمنين ويبقى في الظلمة حتى يرجع،فإن رجع وتاب عن فعلته يعود إلى الإيمان[٥]، يقول ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب :(كما أن الإنسان يغمض عينيه فلايرى شيئًا،وإن لم يكن أعمى،فكذلك القلب بما يغشاه من رَيْن الذنوب لا يبصر الحق وإن لم يكن أعمى كعمى الكافر)[٦]

ما سبق كان عبارة عن أسسس ومبادىء شرعية مأخوذة من النصوص الكريمة والسنة النبوية الشريفة لبناء التفكير الشرعي والتنظير الفقهي لمسألة التحول من المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي.

١-ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى ، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دارالوفاء ، ط٣/٢٠٠٥م :٣٧/٧.

٢- الربيعة، سعود محمد:المصدر السابق:٦/١-٧.

٣-ينظر:الشنقيطي، المصدر السابق:١٥٩/١،و السعدي،عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/٢٠٠٠ م :١١٦.

٤-رواه البخاري في صحيحه :البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ت:محمد زهير بن ناصر،دار طوق النجاة،ط١/١٤٢٢هـ،كتاب المظالم والغصب،باب النهبى بغير إذن صاحبه، ر(٢٤٧٥):١٣٦/٣.

٥-ينظر:ابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف:شرح صحيح البخارى،ت:أبوتميم ياسربن إبراهيم،مكتبةالرشد- السعودية، ط٢/٢٠٠٣م:٣٩٠/٨-٣٩٣،وابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم:الإيمان،ت:محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي- الأردن، ط٥/١٩٩٦م:٣٠.

٦- ابن تيمية،الإيمان :٣٠.

مسألة : نظرة علماء الاقتصاد الاسلامي حول التحول:

قبل أن ندخل في موضوع التكييف الشرعي لعملية التحول لابد من بيان و أخذ آراء بعض العلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي،بحيث إذا نظرنا إلى ساحة العمل الاقتصادي اليوم وخاصة الاقتصاد الاسلامي نرى تطورات هائلة في المجال والقطاع المالي والمصرفي لاسيما في ظل الأزمة المالية العالمية حيث أدت هذه الأزمة باختراق وانهيار العديد من المصارف التقليدية بعكس المصارف الإسلامية التي كانت أثرها على هذه المصارف قليلة وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها:

مراعاة الدين الإسلامي منهج الشمولية في كافة جوانب الحياة الانسانية المادية والروحية في إطار توازن بينهما ليصلح تطبيقه في كل زمان ومكان،ومن جانب آخر مرونة الدين الإسلامي في التطبيق من حيث الوسائل والأدوات والأساليب التطبيقية في كل ظروف وفي كل مرحلة.

وكانت هذه السمات المتميزة للمصارف الإسلامية مصدر قوة ونجاح لها وشجع البنوك التقليدية للتفكر في مسألة التحول نحو الصيرفة الإسلامية والعمل وفق مباديء وأسس الشريعة الإسلامية من جانب ومن جانب آخر كان هذا التحول مصدر إثراء فكري للصيرفة الإسلامية وأدى إلى ابتكار العديد من المنتجات المصرفية الجديدة التي لم تكن موجودة من قبل وكان هذا يرجع إلى الخبرة والمهارة الإدارية والفنية والتسويقية للمصارف التقليدية العريقة وكذلك القدرة المالية لانتاج وتطوير المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية .[١]

من هذا المنطلق نرى أن موضوع–التحول المصرفي– صار محل جدال ونقاش بين علماء الاقتصاد الاسلامي وخاصة المختصون منهم في مجال الصيرفة الإسلامية،وكان هذا النقاش يصدر عن منهجية وإخلاص وصدق مع المنهج الإسلامي فكل واحد منهم يريد علاج الأزمة أو المسألة في إطار شرعي صحيح حتى لايخرج عن مساره الصحيح الذي وضعه الشريعة الإسلامية، وأن يكون الحل في إطار شرعي ثابت لايصطدم مع الثوابت الدينية.

نرى أن مجمل مؤسسات وعلماء وباحثوا الاقتصاد الإسلامي يرى ضرورة حل هذه المشكلة من منظور مقاصدي يتفق مع جوهر وروح الدين الإسلامي السمح،وذلك بضرورة ووجوب القول بجواز التحول من المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي سواء أكان تحولا كليا أم جزئيا أو تدريجيا أو كاملا ومباشرا،لأن هذا هو المرونة والسماحة والتيسير وعدم التعسير الذي جاء به الدين الإسلامي، ومن الذين قالوا بجواز التحول المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي :

١–ينظر:البدر،عبدالله عبدالرحمن،تحول المؤسسات المالية نحوالاقتصاد الإسلامي وفق المتطلبات الفقهية الشرعية بحث منشور في المؤتمر السنوي الثالث والعشرون بعنوان الاقتصاد الإسلامي:الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول،كلية القانون–جامعةالإمارات العربية المتحدة،٢٠١٥م :١٠٣–١٠٤،و النويران،ثامر علي،ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي،الآثار والمشكلات،بحث منشور في المؤتمرالسنوي الثالث والعشرون بعنوان الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول،كلية القانون–جامعة الإمارات العربية المتحدة،٢٠١٥م:٤٨.

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: وضعت هذه الهيئة مجموعة من المعايير الشرعية لكيفية إجراء التحول و بيان الآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي،مانصه:(يهدف هذا المعيار إلى بيان الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل المصرفي الإسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته، كما يتضمن الإشارة إلى أهم أنشطة العمل المصرفي الإسلامي التي تمثل بدائل للتطبيقات للبنك التقليدي قبل التحول.[١]

٢- ونرى أن الدكتورعلي القرداغي يوصي ويحث المصارف التقليدية بتحويل مصارفها إلى مصارف إسلامية حيث يوصي بنك الدوحة بتحويل الأخير إلى بنك إسلامي بالكامل ،وفي جواب سؤال حول التحول ونجاح تجربة البنوك الإسلامية وأثرها على تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية يقول:

((نعم هذا التحول بمثابة الاعتراف بنجاح التجربة الاسلامية في الاقتصاد الاسلامي،لأن هذه البنوك أمامها فرصها التي تعتبر أكثر سهولة، ومع ذلك يقرر مجلس إدارتها تحويلها إلى بنوك إسلامية، فهذا دليل على صدق نيات هذه المجالس، وأنهم مأجورون أمام الله تعالى بل آمل أن يدخلوا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ومن سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من علمل بها إلى يوم القيامة) وفي الحديث النبوي الشريف: (طوبى لمن جعله الله مفتاحاً للخير ومغلاقاً للشر).))[٢]

٣- يقول الدكتور عبدالكريم لبعداش في بحثه(المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي) مانصه(نحن لاندعي بأن التحول نحو الاقتصاد الإسلامي سيتم بمجرد عقد مؤتمر أو اتخاذ قرار أو نشر كتاب أو إلقاء محاضرة .... الخ، ولكن في نفس الوقت نقول إن كل هذا أو بعضه هو خطوة في الطريق الصحيح،مسيرة الأمم لاتقاس بالسنوات والعقود، ويكفي أن ندشن انطلاق المشروع وعلى الأجيال اللاحقة القيام بواجبها ومواصلة المشروع).[٣]

٤- يقول الدكتور:عبدالله عبدالرحمن البدر في بحثه :(تحول المؤسسات المالية نحوالاقتصاد الإسلامي وفق المتطلبات الفقهي الشرعية) مانصه:(أن نصوص الشرع جاء حاثة على التحول عن المحرم،ومن ذلك التحول تحول المؤسسات المالية التقليدية نحو الاقتصاد الاسلامي الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية).[٤]

٥-يتحدث الدكتورعمار أحمد عبدالله عن كيفية التحول وهذا قول صريح في جواز التحول ولكن التحول المقصود عنده هو التحول الشامل، وأشار إلى ذلك بقوله: (إن التحول الذي نعنيه في مجال المصارف هو التحول الشامل،الذي يشمل التحول في الصيغ والأساليب المعتمدة في مختلف أنشطة المصرف،وفي مختلف أنواع العقود..التحول في الأساليب

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي،المعيار الشرعي (٦)،دارالميمان-الرياض:١٥١.

٢- موقع الدكتور علي محي الدين القرداغي:www.qaradaghi.com . تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٧/٧.

٣- بعداش،عبدالكريم: المصدر السابق :١٦٣.

٤- البدر،عبدالله عبدالرحمن،المصدر السابق:١٣٢.

المحاسبية..التحول في الجانب الإداري والتنظيمي)[١]،وعلى رأي الدكتور أن هذا التحول يتطلب أمرين مهمين هما:(الأول التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتنفيذها،والثاني:توفير البديل الحلال لكل ماهو محرم من أنشطة المصرف وفي كافة المجالات).[٢]

وكان هذا آراء بعض العلماء والباحثين المهتمين بالأمور المالية الإسلامية والمصرفية في مسألة التحول،وكانت هذه الآراء تتبنى فكرة التحول المصرفي وخاصة في عصرنا الحاضر.

المطلب الثاني:التكييف الشرعي للتحول

أولا- التكييف الشرعي في اللغة والاصطلاح:

قبل التحدث عن التكييف الشرعي لابد من تعريف هذا المصطلح من حيث اللغة والاصطلاح حتى يفهم فهما دقيقا يوافق مع مانرمي إليه في هذاالبحث ثم نقوم بالتكييف الشرعي للواقعة الجديدة بناء على النصوص والأحاديث والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية:

التكييف الشرعي كلمة مركبة تتكون من كلمتين هما(التكييف)و(الشرعي)[٣]،نتحدث أولا عن المعنى اللغوي للتكييف الشرعي ثم عن المعنى الإصطلاحي ثانية:

-التكييف لغة:مأخوذ من(كيَّف)،كاف الشيء يكيفه تكييفا،وهوالإنقاص والأخذ من الأطراف وهو في الأصل يدل على القطع ، يقال:كيَّف الأَديم أي قطَّعه،ومنه الكيفةوهي القطعة من القماش،ويقال للخرقة التي يُرقع بها ذيل القميص القُدّام:كيفة[٤]،أما لفظ التكييف والذي يأتي بمعنى ما يدل على حال الشيء وصفته فهو قياس لاسماع فيه، وأما قولهم هذا شيء لايكيّف فهو كلام مولَّد هَكَذَا يَقُول الْأَصْمَعِي[٥]، وقال ابن سيده:كيَّف الشيء فهو كلام مولَّد[٦].

-التكييف الشرعي اصطلاحا:يمكن تعريف هذا اللفظ بناء على انسجامه مع موضوع البحث،لأن له تعاريف كثيرة وكل يعرفه حسب منهجه وطريقته واتفاقه مع مجال بحثه:

١- عبدالله،عمار أحمد،أثر التحول المصرفي في العقود الربوية،داركنوز إشبيليا-المملكة العربية السعودية،ط١/٢٠٠٩م :٦٠٩.

٢- عبدالله،عمار أحمد،المصدر نفسه.

٣- بينا سابقا تعريف مصطلح الشريعة عند تعريفنا لمصطلح البناء الشرعي.

٤-ينظر:ابن منظور،محمدبن مكرم:لسان العرب،دارصادر-بيروت،ط٣/١٤١٤هـ:٩/٣١٢-٣١٣،والفيروزآبادى، المصدر السابق:٨٥٢، وقلعجي، محمد رواس وآخرون،معجم لغة الفقهاء:١٤٣.

٥-ابن دريد،أبوبكر محمد بن الحسن: جمهرة اللغة ،ت:رمزي منير بعلبكي،دار العلم للملايين- بيروت،ط١/١٩٨٧م :٢/٩٧٠

٦-ابن سيده،علي بن إسماعيل:المحكم والمحيط الأعظم،ت:عبدالحميد هنداوي،دارالكتب العلمية-بيروت،ط١ /٢٠٠٠م :٧/١١٥.

هو التصور الكامل للواقعة العملية المستجدة وتحديد طبيعتها وحقيقتها وردها إلى أصولها الشرعية بتخصيص وصفها الشرعي وبقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة العملية المستجدة عند تحقق الأوصاف بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.[1]

ثانيا: التكييف الشرعي لعملية التحول

بعد أن استعرضنا في المطلب الأول النصوص الدالة على تحريم التعامل بالربا والمعاملات والعقود المحرمة والالتزام بالكتاب و السنة في جميع المجالات وبيان أساس فكرة التحول،سنقوم فيما يلي باستعراض المحاولات الفقهية لتكييف التحول المصرفي وكذلك ما يتعلق بمعاملاتها السابقة، ولابد من الإشارة إلى أن مسألة التحول وحتى المصارف الإسلامية من الأمور المعاصرة و متميزة بحداثتها وقليلا مانجد حكما فقهياخاصا للعقود والمعاملات المصرفية في الكتب القديمة وهذا مايصعب النظر فيها ونحتاج إلى تريث ودقة وفهم عميق وصحيح حتى يتبين الحكم الشرعي لهذه المسألة الشائكة و المعقدة ،لذا لابد من جواب كيفية التعامل مع رأس المال المصرف والعقود المبرمة قبل التحول،وهل يمكن التعامل مع أموال وعقود المصرف كالتعامل مع الأموال الربوية بعد التوبة من الربا من بقاء رأس المال كما قال سبحانه:﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾أم لابد للمصرف من تصفية الأموال والعقود أوإعطاء أموال المصرف للمؤسسات الخيرية وفسخ العقود أو القول باستمرارية الممارسات والنشاطات والمعاملات المحرمة لكي لا يتعرض إلى انهيار مالي.

في ضوء ما سبق نقول أن الأصل والذي يتوافق مع نصوص الكتاب والسنة النبوية وفهم الفقهاء هوالتوقف عن النشاطات المحرمة وعدم ممارسة المعاملات والعقود الربوية بعد التحول، وهذا ما تقتضيه روح ومقاصد الشريعة الإسلامية لأن الحرام في الشريعة حرام، ولابد للمصرف بعد التحول الإقلاع و التوقف عن النشاطات والعمليات المحرمة، ولكن لابد من وضع تصور ملائم للواقع الذي اكتسبه و الالتزامات المالية للمصرف قبل التحول، وكذلك لابد من التكييف الشرعي للتحول والواقع المالي للمصرف فمن هذا المنظور يمكن القول:

١-التوبة الصحيحة التي تجب ما قبلها من الذنوب:فالمصرف كشخصية معنوية بعد التحول لا بدلها من التوبةالصحيحة لقوله تعالى﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾سورة البقرة :١٦٠،وقوله سبحانه:﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾سورة الفرقان:٧٠-٧١،وقوله سبحانه﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾سورةالشورى:٢٥،في هذه الآيات الكريمات دلالات واضحة على أهمية التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المحرمة وأن يصلحوا ماأفسدوه قبل التوبة وأنها لا يكفي بترك القبيح فقط بل لابد من تحقيق الأعمال

١- استفاد الباحث في تعريفه للتكييف الشرعي من مجموعة من التعريفات الواردة في بعض الكتب منها: شبير،محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدةوتطبيقاته الفقهية:٣٠،والقحطاني،مسفر بن علي:التكييف الفقهي للأعمال المصرفية مفهومه،وأهميته وضوابطه،بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول-دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي،٢٠٠٩م:١٢-١٧.

الصالحة، ويقول ابن عاشور:(أن شرط كل توبة أن يتدارك التائب ما يمكن تداركه مما أضاعه بفعله الذي تاب عنه)[١]،والتوبة عن المعاصي والذنوب وفعل الطاعات تكون سببا لتبديل سيئاتهم حسنات، يقول الشيخ السعدي في تفسيره للآية(تتبدل أفعالهم وأقوالهم التي كانت مستعدة لعمل السيئات تتبدل حسنات،فيتبدل شركهم إيمانا ومعصيتهم طاعة وتتبدل نفس السيئات التي عملوها ثم أحدثوا عن كل ذنب منها توبة وإنابة وطاعة تبدل حسنات كماهو ظاهرالآية)[٢]،والتوبة إن كانت صحيحة جازمة فإنها تجب ماقبلها لقوله (ﷺ):{أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله}[٣] وقوله(ﷺ):{ التائب من الذنب كمن لا ذنب له }[٤]،فالتوبة الصحيحة تمحو كل التبعات التي على المساهمين والمؤسسين للمصرف الربوي في الدنيا والاخرة–وهذا ما يتعلق بحقوق الله، أما حقوق العملاء والمودعين وغيرهم فإنه لابد من إبراء الذمة وإرجاع الحقوق إليهم–، وهذا من لطف الله بعباده إذ جعل باب التوبة مفتوحا،كما أغراهم بالرجوع إليه في أسرع وقت من قبل أن يدركهم الموت بجعل التوبة الصحيحة تجب ماقبلها[٥]،وما سبق ذكره دليل على جواز التحول من حالة وصفها الشرع بالتحريم إلى واقع مباح بعد التوبة.

٢– الاحتفاظ برأس المال:إن المصرف بعد التحول وقرار العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يعد بمنزلة التائب من الذنب والاسلام يجب ماقبله وما كان بيده من الأموال قبل التحول وكان من رأس ماله تدخل تحت ملكه الخاص وتبقى تحت تصرفه ويحتفظ بهذا المال بدليل قوله تعالى:﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ وهذا قياسا على مسألة الربا والتعامل به، يقول ابن تيمية في تفسيره للآية المذكورة(أمرالله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رءوس الأموال فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه)[٦]،وإننا نرى أنه سبحانه قد أنزل آيات عديدة في موضوع الربا وكيفية التعامل بالأموال الربوية سواء رأس مالها أم الزيادات التي تأتي بعد التعامل،فحث سبحانه على التوبة والإقلاع عن الربا يقول الشنقيطي في تفسيره للآية: (أي:ترك المعاملة بالربا " خوفا من الله تعالى وامتثالا لأمره فله ما سلف أي:ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا،ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لايؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه،وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة،فقد قال في الذين

١–ابن عاشور،محمد الطاهر:التحرير والتنوير،مؤسسة التاريخ العربي–بيروت،ط١/٢٠٠٠م: ٧١/٢،وينظر :السعدي، عبد الرحمن بن ناصر:٧٧.

٢– السعدي ،عبد الرحمن بن ناصر/٥٨٧.

٣– رواه مسلم في صحيحه:مسلم بن الحجاج أبو الحسن:المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(ﷺ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي–بيروت،كتاب الإيمان،باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج،(١٩٢):١١٢/١.

٤– رواه ابن ماجه في سننه: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجه،دار الفكر–بيروت،ت:محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،كتاب الزهد،باب ذكرالتوبة،ر(٤٢٥٠):١٤١٩/٢،قال الألباني:حديث حسن.

٥– الربيعة، سعود محمد :٨٠/١–٨١

٦– ابن تيمية،مجموع الفتاوى:٤١٢/٢٩.

كانوا يشربون الخمر،و يأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾سورة المائدة :٩٣)[١].

بناء على ماسبق نقول:كما أنه يجوز بقاء رأس المال بعد التوبة في الأموال الربوية والبدأ والتعامل من جديد في المعاملات المالية والتحول من حالة كانت محرمة إلى الإباحة كذا المصرف فإنه يجوز له التحول من حالة كانت محرمة سابقا إلى الإباحة والبدء من جديد وعلى أساس شرعي بحيث يكون معاملاته وعملياته ونشاطاته موافقة مع النصوص من الكتاب والسنة وكذلك مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- التوقف والانتهاء من التعاملات الربوية المحرمة بعد الموعظة:نرى أن الله سبحانه أنزل آياتا وأحكاما محكمة فيها أوامر و نواهي لعباده ليكونوا على بينة وبصيرة من أمرهم ولايتهاونوا أوينحرفوا عن الدين القويم، فالله سبحانه أرشد عباده ووعظهم لفعل الخير والانتهاء والتوقف عن فعل الشر،فإذا نظرنا إلى تحريم الربا نرى أنه سبحانه وعظهم في آيات للاقلاع والانتهاء من الربا منها قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ هذا في حق من أكل الربا وتاب بعدالموعظة الإلهيةورجع عن أكل الأموال المحرمة،وفي تفسيره للآية يقول ابن كثير:(أي:من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه.فله ما سلف من المعاملة)[٢]، فهذه الآية دليل على تحريم الربا والانتهاء منه بعد الموعظة بالتذكير و الانذار والتخويف الذي ذكرهم به في آي القرآن،وكذلك فيه ثناء لمن ارتدع عن التعامل بالربا وابتعد عنه و وعيد لمن خالف النص وتعامل بالربا،ويقول الطبري في قوله تعالى((فله ماسلف)): (ما أكل وأخذ فمضى قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك)[٣]، وهذا المعنى ثابت لمن أراد أن يتوب من الأعمال الربوية سواء أكان فردا أو جماعة أومؤسسة أودولة،وهذا يشمل كذلك البنوك الربوية إذا ما أرادوا التحول إلى البنوك الإسلامية والاقلاع عن الربا والفوائد غيرالشرعية،لأن بعد التحول لا تباعة عليهم وهذا القول كذلك جاء به القرطبي في تفسيره لقوله تعالى﴿فله ماسلف﴾:(أي من أمر الربا لا تباعة عليه منه في الدنيا ولافي الآخرة)[٤] ،وهذا الاتجاه سائد عند العلماء لرغبة الناس في التوبة والرجوع إلى تحكيم شرع الله وتطبيق مقاصد الشريعة في حفظ الأموال وعدم تكديسها بين أيدي بعض الأغنياء الذين يأكلون الربا،وفي هذا يقول ابن تيمية:(فإنه–الربا – يضر بالمحاويج ضررًا عظيمًا ظاهرًا وهذا مجرب والغني يأكل أموال الناس بالباطل لأن ماله رَبَا من غيرنفع حصل للخلق ولهذا جعل الله الربا ضد

١– الشنقيطي، المصدر السابق:١٥٩/١،وينظر:الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسيردار ابن كثير، دارالكلم الطيب – دمشق، بيروت،ط١٤١٤/١هـ:٣٣٩/١.

٢–ابن كثير،المصدر السابق:٧٠٩/١.

٣–الطبري، محمد بن جرير:جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ت: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات الإسلامية بدار هجرد.عبد السند حسن يمامة،دار هجر ،ط٢٠٠١/١ م:٤٤/٥.

٤–القرطبي،محمد بن أحمد:الجامع لأحكام القرآن،ت:هشام سميرالبخاري،دارعالم الكتب–الرياض،٢٠٠٣ م:٣٦١/٣.

الصدقات)[١]،ولذا فأن التحول منهج واقعي وصحيح وسليم لإبعاد العباد عن الوقوع في الحرام وكذا المؤسسات المالية بالأخص،حتى ولو كان صاحب المؤسسة مسلما ولكن كان مرابيا يدخل ضمن رحمة الله وعفوه،وفي هذا المعنى والمنهج يقول ابن تيمية في تفسيره للآية:(و القرآن يدل على هذا بقوله ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾هذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فقد جعل الله له ما سلف ويدل على أن ذلك ثابت في حق المسلم ما بعد هذا﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾فأمرهم بترك ما بقي ولم يأمرهم برَدِّ ما قبضوه فدل على أنه لهم مع قوله ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ والله يقبل التوبة عن عباده)[٢].

وبناء عليه:نقول أن التحول انتهاء وتوقف عن التعاملات الربوية من قبل المصارف التقليدية والرجوع إلى مباديء وأسس الشريعة الإسلامية ومبدأ حفظ المال وتطبيق المقاصد الشرعية ومراميها.

٤- قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٣] :

قبل أن نبين معنى القاعدة لابد من أن نوضح مراد الحاجة هنا،فقد كان للعلماء في معنى الحاجة أقوال وآراء عدة ولكن متقاربة المعنى والمراد فمن هذه الأقوال:

- قول الشاطبي في معنى الحاجة:بأنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب،فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة.[٤]
- وعند البورنو:هي بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غيرأنه يكون في جهد ومشقة،فهذا لايبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر في الصوم.[٥]
- وعند الزحيلي:هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود،فهي دون الضرورة ، وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر.[٦]

١-ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم:تفسيرآيات أشكلت على كثير من العلماءحتى لايوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لايوجد فيها إلا ماهو خطأ،ت:عبدالعزيزبن محمد الخليفة،مكتبةالرشد-الرياض،ط١/١٩٩٦م :٢/٥٩٨

٢-ابن تيمية،تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء،المصدر السابق:٢/٥٨٦.

٣-الجويني،عبدالملك بن عبدالله:غياث الأمم في التياث الظلم،ت:عبدالعظيم الديب،مكتبة إمام الحرمين،ط٢/١٤٠١هـ:٤٧٨ -٤٧٩،وابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم الحنفي،الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النعمان،خرج أحاديثه:زكريا عميرات، دارالكتب العلمية-بيروت ،ط١/١٩٩٩م :٧٨، والسيوطي،جلال الدين عبدالرحمن:الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/١٩٩٠م:٨٨ ،والمادة (٣٢)في مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،ت:نجيب هواويني،نور محمد،كارخانه تجارتِ كتب،آرام باغ-كراتشي :١٩.

٤-الشاطبي،إبراهيم بن موسى:الموافقات في أصول الفقه،ت:أبوعبيدة مشهوربن حسن،دارابن عفان،ط١/١٩٩٧م:٢/٢١

٥-البورنو،محمد صدقي بن أحمد،الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط٤/١٩٩٦ م :٢٤٢.

٦- الزحيلي ،محمد مصطفى:القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،دارالفكر-دمشق،ط١/٢٠٠٦م:١/٢٨٨.

هذه المعاني وغيرها مما قيل في بيان المراد من الحاجة كلها دليل على التيسير والتخفيف ونفي الحرج والضيق على العباد ولأن هذا من مميزات التشريع الإسلامي،وإن الله لايكلف الإنسان بما لايطيق بل بالعكس من ذلك يكلفهم بما يطيقون وفي حدود طاقتهم الانسانية وييسرلهم طرق التعامل وسبل العيش والحياة، ولايريد سبحانه بأحكامه وأوامره التضييق والتشديد والتعنت وهذا لطف ورحمة بالعباد،يقول الشاطبي في هذه المسألة–نفي الحرج والضيق والحاجة–(إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"كقوله تعالى ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ سورةالحج:٧٨،وسائرما يدل على هذا المعنى" كقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾ البقرة:١٨٥﴿يريدالله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾ النساء:٢٨،﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾الأحزاب:٣٨،﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ الأعراف:١٥٧ ،وقد سمي هذا الدين"الحنيفية السمحة" لما فيه من التسهيل والتيسير).[١]

لذا نرى أن هذه القاعدة من القواعد المتعلقة ببعض الرخص الشرعية والتي منحها الله لعباده رحمة بهم وتيسيرا لاحتياجاتهم وشؤونهم الدينية والدنيوية في العبادات والمعاملات والعقود وغير ذلك.

المعنى الاجمالي للقاعدة :

يقصد بالحاجة العامة–(أن يكون الاحتياج شاملا لجميع الناس)–والخاصة–(أن يكون الاحتياج غير شامل بل يتعلق بمجموعة أو طائفة كأهل بلد أو حرفة أو صنعة)–[٢]هنا ما كان دون الضرورة* إلا أنها تنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور تيسيرا على العباد في شؤون دينهم و دنياهم ومعادهم و معاشهم ولأجل الحصول على المقصود، وهذه الحاجة تستدعي تيسيرا وتوسعاً وتسهيلاً وعدم ضبطها و اعتبارها ورعايتها تجعل حياة ومعيشة الانسان عسيرة وضيقة ومشقة،فإذا تحققت الحاجة وأصبحت واقعة وملموسة و مؤثرة على الحياة والواقع المعيشي للانسان ولم يمكن تحقيق المقاصد الشرعية إلا بها،ففي هذه الحالة تأخذ منزلة الضرورة في إباحة المحظور وجواز ترك الواجب،ومن هذه الجهة والمنظور–أي في التأثيرعلى تغيير الحكم–تتفق مع الضرورة في إباحة المحظور وجواز ترك الواجب[٣]،ويقول الزرقا:(أن التسهيلات التشريعية

١–الشاطبي،المصدر السابق:١/٥٢٠–٥٢١.

٢–ينظر:الزرقا،مصطفى :المدخل الفقهي العام،دارالقلم – دمشق،ط١/١٩٩٨م:٢/١٠٠٥.

* الضرورة:لهذا المصطلح تعريفات عديدة ولكن متقاربة المعنى منها:هي الحالة الملجئة إلى ما لابدَّ منه،والضرورة أشدُّ درجات الحاجة للإنسان،ويترتب على عصيانها خطر،كخشية الهلاك جوعاً،و الإكراه الملجئ، والمحتاج إذا لم يصل إلى حاجته لا يهلك،ولا يفقد عضواً من أعضائه،ولكنه يكون بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة. الزحيلي:المصدر السابق :١/٢٨٨.

أو هي بلوغ الانسان حدا لو لم يجد ما يحتاجه من طعام أو شراب أو لباس أو مسكن أو دواء– هلك أو قارب. وهذه المرتبة تبيح كثيرا من المحرمات. البورنو،محمد صدقي:موسوعة القواعد الفقهية،مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١/٢٠٠٣م:٣/٦٨.

وهي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب ولايمكن الاستغناء عنها،وهذا يبيح تناول الحرام. البورنو:المصدر السابق :٢٤٢.

٣–ينظر:شبير،محمد عثمان:القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعةالإسلامية،دارالنفائس–الأردن،ط ٢/٢٠٠٧م :٢١٦، وشحاتة، حسين

الاستثنائية لاتقتصرعلى حالات الضرورات الملجئة،بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا،كما يتضح من التفاريع التالية)و ذكر الزرقا بعض الاستثناءات في عقد البيع والمعاملات المالية منها: السلم وبيع الثمار قبل البدو و نزول الحمام ،فقال(فترخيص الشريعة في السلم،مع أنه بيع المعدوم الذي منعه النص العام،إنما هو نظر لحاجة كثيرمن الناس إلى بيع منتوجاتهم واستلاف أثمانها قبل إنتاجها للاستعانة على الإنتاج،ولذا اشترط فيه تعجيل الثمن)وفي موضع آخر يقول(وجوزوا بيع الوفاء استثناء من القواعد للحاجة أيضا)[١].

ونرى أن مسألة– حاجة الناس–أصل في تشريع الأحكام وهذا يتفق مع ما جاء في ومغزى و مقاصد الشريعة الإسلامية ويقول السرخسي في المبسوط:(حاجة الناس أصل في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصول الشرع)[٢].

وبناء على ماسبق: نقول هنا تستدعي الحاجة–حاجة الناس–إلى تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية وذلك لخروج الناس من المأزق والأزمة المالية والشرعية والإدارية التي وقع فيها الناس ومنها كيفية التعامل و إنشاء العقود مع البنوك التقليدية من جهة ومن جهة أخرى التغييرفي التعاملات والنشاطات و المعاملات المصرفية من حالة التحريم إلى الرجوع إلى الحلال وموافقة النصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية.

مستند القاعدة :

الأدلة النظرية والشواهد العملية والتطبيقية على هذه القاعدة كثيرة،سواء كانت من الكتاب أو السنة أوغيرهما من هذه الأدلة:

١–هناك أدلة كثيرة في الكتاب تتحدث عن أن ماتحدثه الحاجة من شدة وحرج وعسر وضيق خلاف لمقاصد التشريع ومغزاها،ولذلك يجب دفع ماكان كذلك عند الحاجة الماسة،ومن هذه الأدلة:

– قوله تعالى﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾سورةالمائدة:٦،ومنها قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورةالحج ٧٨،ومنها قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ سورة البقرة:١٨٥.

في هذه النصوص وغيرها إرشاد وحث على مراعاة أحوال أصحاب الأعذار والمشقة والحرج وعدم تنفيذ الأصل العام عليهم بالوجوب أو التحريم والعدول عنها وتنفيذ الاستثناءات الشرعية وهذه هي تحقيق المقاصد الشرعية من اليسر

حسين:القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة،بحث منشورفي موقع دارالمشورة ، www.darelmashora.com ،تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/١٨م:١٩.

١– الزرقا :المصدرالسابق:٢/١٠٠٥–١٠٠٦.

٢– السرخسي، محمد بن أحمد:المبسوط ،دار المعرفة– بيروت،١٩٩٣م:١٥/ ٧٥.

والتسهيل ودفع العسر والضيق والمشقة،لذا يمكن القول بأن معظم النصوص تصلح أن تكون دليلا على حجية الحاجة ومستندا للقاعدة.

٢- الأدلة من السنة:منها :-

أ- ما رواه قتادة أن أنسا ﷺ حدثهم : { أن النبـي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف،والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما}.[١]

الحديث دليل على أن لبس الحرير مع أنه حرام بالنص للرجال ولكن النبـيﷺأباحه ورخص بلبسه للرجال، و سند هذه الإباحة هي للحاجة وللكل،ونرى أن عز بن عبدالسلام يقول في سياق كلامه عن(قاعدة من المستثنيات من القواعد الشرعية) أن(لبس الذهب والتحلي به محرم على الرجال إلا لضرورة وحاجة ماسة، وكذلك الفضة إلا الخاتم وآلات الحرب،وكذلك الحرير لا يجوز للرجال إلا لضرورة أو حاجة ماسة).[٢]

ب-ماروا ابن عباسﷺعن النبـيﷺأنه قال:{إن الله حرَّم مكة،فلم تحل لأحد قبلي،ولاتحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار،لا يُختلى خَلاها،ولا يعضد شجرها،ولا ينفرصيدها،ولا تلتقط لقطتها،إلا لمعرف»،وقال العباس:يا رسول الله،إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ فقال ﷺ: «إلا الإذخر»}.[٣]

وجه الاستدلال من الحديث:تحريم مكة وذلك لنهي النبـي عن أشياء لاتجوز فعلها في مكة نهيا عاما، لأنها من المحظورات الشرعية،ولكن النبـيﷺ أباح لهم الإذخر بعد أن شكى العباس في حاجتهم إليه،وفي ذلك يقول د.محمد الفرفور:(في هذا الحديث ينهى رسول الله نهياً عاماً عن أخذ شيء مما ينبت في الحرم، ثم يستثنى الإذخر لحاجة الناس إليه وعدم استغنائهم عنه)[٤]،ومن هذا يتبين أن هناط استثناءات من القاعدة العامة المحظورة وذلك لحاجة العامة ويقول الدكتورعبدالاله العرفج:(أن المحظورات لا تجوز إلا في الضرورات،واستخدام الإذخر ليس من الضرورات، ولكنه من الحاجيات، ومع ذلك أباحه النبـي ﷺلهم)[٥].

ج-عن أبي سعيد الخدري عن النبـي قوله:{إياكم والجلوس على الطرقات،فقالوا:مالنا بد،إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال :«فإذا أبيتم إلا المجالس،فأعطوا الطريق حقها»،قالوا:وماحق الطريق؟قال:«غض البصر،وكف الأذى،ورد

١-رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير،باب الحرير في الحرب،ر(٢٩١٩):٤/٤٢.

٢- عزالدين بن عبدالسلام:قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ت: طه عبدالرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة،١٩٩١ م :٢/١٦٧.

٣- رواه البخاري في صحيحه،كتاب جزاء الصيد،باب لا ينفر صيد الحرم ،ر(١٨٣٣):٣/١٤.

٤-الفرفور،محمد عبداللطيف صالح:نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة،داردمشق، ط١/١٩٨٧م:٤٣.

٥- عبدالاله العرفج :مقالة بعنوان الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصة موجودة في صحيفة الرسالة الملحق الأسبوعي لصحيفة المدينة،في ٢٠١٣/٣/٢٩،risala http://www.al-madina.com/node/، تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/١٥.

السلام،وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر»}[١]،في البداية نهى النبيﷺعن الجلوس في الطرقات و لكن عندما دعت حاجة الناس إلى الجلوس فيها أباح لهم النبي وأرشدهم إلى كيفية الجلوس في الطرقات و إعطاء حقها، و يقول الغربي:(فقد نهى عليه الصّلاة والسّلام النّاس أن يجلسوا في الطّرقات، غير أنّه لمّا أظهروا له حاجتهم إليها، لمقاصد صحيحة يترجّونها، أباح لهم ما احتاجوا إليه منها وأرشدهم إلى تجنّب مفاسدها)[٢].

هذه النماذج الشتى من الأدلة العملية التطبيقية وغيرها كثيرة فيها دلالة واضحة على قوة أثر الحاجة في تغيير الأحكام من الممنوع إلى الجواز،وفيها بيان من أن سبحانه راعى حاجة العباد وتعامل معها كتعامله مع الضرورة، وهذا المسلك – النظر إلى مصالح العباد–فيه إشارة إلى أن هذه الاستثناءات ورعاية الشريعة لها مفتوح وأنه باق ما بقي تطبيق ّالأحكام الشرعية وأنه يتجدد بتجدد حاجة الناس،وهذه الحاجة الشرعية دعت و جعلت من جيل الصحابة تنزيلها ورعايتها فمثلا:الإمام عمرﷺ قام بوضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون وغيرذلك،وإلى عصرنا هذا تطبق وتعمل بها وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فإنه يمكن القول:–من النظرة الأولى–أن مشروعية الأحكام المالية التطبيقية وخاصة المعاصرة منبثقة من حاجة الناس إليها في التعامل،وفي هذا يقول ابن تيمية:(والأصل...أنه لايحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا مادل الكتاب والسنة على تحريمه)[٣]،وهذه المشروعية استثناء من القواعد العامة ومخالفة للقياس إلا أنه موافق لما جاءفي مقاصد الشريعة من حفظ المال وتداوله وترويجه،وفي موضع آخر يقول ابن تيمية:(ويجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها كما جاز بيع العرايا بالتمر...كان النبيﷺ قد أرخص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة....)[٤]،وكذلك جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:(وبيع الجزاف استثني من الأصل لحاجة الناس واضطرارهم إليه،بما يقتضي التسهيل في التعامل)[٥]وقال الدسوقي:(الأصل –في بيع الجزاف– منعه، ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود، أو قل جهله في المكيل والموزون)[٦].

وفي موضع آخر يقول ابن تيمية:(وليس في أصول الشرع ما ينهى عن بيع كل معدوم"بل المعدوم الذي يحتاج إلى بيعه وهو معروف في العادة : يجوز بيعه كما يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها " فإن ذلك يصح عند جمهور العلماء . كما دلت عليه السنة مع أن الأجزاء التي تخلق بعد معدومة وقد دخلت في العقد. وكذلك يجوز بيع المقاثي وغيرها على هذا القول).[٧]

١– رواه البخاري في صحيحه:كتاب المظالم والغصب،باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ر(٢٤٦٥):١٣٢/٣.

٢– الغربي،صبري:مقالة بعنوان الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة، في موقع http://atscmsaken.forumactif.com الجمعية التونسية للعلوم الشرعية تأريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٠م.

٣–ابن تيمية:مجموع الفتاوى:٣٨٦/٢٨.

٤–ابن تيميه:مجموع الفتاوى:٤٨٣/٢٩،٤٨٠.

٥–الموسوعة الفقهية الكويتية:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت،دارالسلاسل–الكويت، ط١٤٢٧/٢هـ:٧٣/٩

٦–الدسوقي،محمدبن أحمد بن عرفة:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ت:محمدعليش،دارالفكر– بيروت:٢٠/٣.

٧–ابن تيميه:مجموع الفتاوى:٢٠٠/٣٠.

وفي ضوء ما سبق نقول أن الناس في عصرنا بحاجة –إن لم يكن بأمس الحاجة–إلى التعامل مع البنوك في نشاطاتهم ومعاملاتهم وعقودهم،ووجود البنوك والتعامل معها حاجة تنزل منزلة الضرورة،ولكنه لايجوز التعامل مع البنوك التقليدية لما فيها من المعاملات و النشاطات المحرمة ،وهذا ما أوقع الناس في أزمة وحاجة ومشقة حتى في إيداع أموالهم لأن البنوك التقليدية تأخذ الفوائد وتعطيها لأصحاب الودائع،لذا لابد من التغيير والتبديل والتحول في أساسيات و مبادىء هذه البنوك وتحويلها إلى بنوك إسلامية،وكذلك لابد لهذا المصرف بعد التحول الإقلاع والتوقف عن النشاطات و العمليات المحرمة، وهذا ماتقتضيه حاجة الناس، لأن الناس بحاجة إلى بنوك إسلامية بمفاهيم وأسس شرعية وبتطبيقات مقاصدية تلبي حاجات الناس في السوق حتى لايقعوا في الحرام عند معاملاتهم مع هذه البنوك.

الخاتمة والنتائج:

تناول هذا البحث مسائل ومحاور مختلفة،ولقد خلص إلى جملة متواضعة من النتائج،يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١–إن التحول من المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي هو:الانتقال والتغيير من حالة المصرفية التقليدية الموصوف في الشرع بالحرام والمبنية على الربا والفائدة المصرفية المحظورة شرعاً إلى المصرفية الإسلامية المباحة شرعاً،وذلك بتطبيق ووضع العقود والمعاملات و الأنشطة المطابقة للشريعة وأحكامها بدلا عن المعاملات والخدمات المصرفية التقليدية المحظورة، بحيث تصبح جميع أنشطة و معاملات المصرف و عقوده تخضع لمبادىءوضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها.

٢–هناك جهات رئيسية وأسباب ذاتية فعالة تدفع بالمصارف التقليدية إتخاذ القرار الحاسم بالتحول نحو المصارف الإسلامية و التخلص من الخدمات والأنشطة والمعاملات الربوية وهذه الدوافع إما شرعية أو اقتصادية أو...،وهذه الجهة الداخلية يتكون من الدافع والوازع الديني والدافع الاقتصادي: وهوالسعى نحو تعظيم الإرباح.

٣– هناك جهات أخرى خارجية تعد سببا من أسباب ودوافع التحول ولها تأثير واضح في اتخاذ القرار الصائب بالتحول نحو المصرف الإسلامي، ويتمحور ذلك من خلال الشراكة مع أحد المصارف الإسلامية أوشراء المصرف التقليدي من قبل جهة خارجية أو أن تدخل المصرف الإسلامي في شراكة مع مصرف تقليدي أو قد تكون إجراء التحول من قبل السلطة العليا(الدولة):وهذا تكون بعد قرار وتمسك الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

٤– إن تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية أمر واجب شرعا،ولابد لأصحاب هذه المصارف الرجوع إلى الحق والتوبة والإقلاع عن المعاملات والنشاطا ت والعمليات المحرمة بشتى أنواعها وأجناسها،وأن هذا التحول يساهم بشكل فعال وكبير في تطوير صيغ وأساليب العقود والخدمات المصرفية الإسلامية واستقطاب الأموال وتشغيلها.

٥- هناك أساسيات ومبادىء شرعية مأخوذة من النصوص الكريمة والسنة النبوية الشريفة لبناء التفكير الشرعي والتنظيرالفقهي لمسألة التحول من المصرف التقليدي إلى المصرف الإسلامي،ولبناء فكرة ومقصد التحول عند من له الإرادة وأراد التحول و الإقلاع عن التعامل بالمحرمات.

٦-يجوز بقاء رأس المال بعد التوبةفي الأموال الربوية والبدأ والتعامل من جديد في المعاملات المالية والتحول من حالة كانت محرمة إلى الإباحة كذا المصرف فإنه يجوز له التحول من حالة كانت محرمة سابقا إلى الإباحة والبدء من جديد وعلى أساس شرعي بحيث تكون معاملاته وعملياته ونشاطاته موافقة مع النصوص من الكتاب والسنة وكذلك مقاصد الشريعة الإسلامية.

٧-إن الناس بحاجة إلى التعامل مع البنوك،والتعامل معها أصبحت حاجة ماسة وهي تنزل منزلة الضرورة، ولكنه لا يجوز التعامل مع البنوك التقليدية لما فيها من المعاملات والنشاطات المحرمة ،وهذا ما أوقع الناس في حاجة ومشقة حتى في إيداع أموالهم لأن البنوك التقليدية تأخذ الفوائد وتعطيها لأصحاب الودائع، لذا لابد من التغيير والتبديل والتحول في أساسيات ومبادىء هذه البنوك وتحويلها إلى بنوك إسلامية،وهذا ماتقتضيه حاجة الناس، لأن الناس بحاجة إلى بنوك إسلامية بمفاهيم وأسس شرعية و بتطبيقات مقاصدية تلبي حاجات الناس في السوق حتى لايقعوا في الحرام عند معاملاتهم مع هذه البنوك.

٩-تحديدالوصف الشرعي لمسألة التحول المصرفي من التقليدي إلى الإسلامي،ولابد من تكييفها تكييفا شرعيا واقعيا مقاصديا حتى يتمكن من إيجاد حكم شرعي لها،و يتمكن العميل التعامل مع المصرف بعد التحول بصورة صحيحة وشرعية.

المصادر والمراجع:

- بعد القرآن الكريم .

أولا: الكتب:

١- إبن بطال، أبو الحسن علي بن خلف:شرح صحيح البخارى،ت:أبوتميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد- السعودية، ط٢/٢٠٠٣م .

٢- ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم:الإيمان،ت: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي- الأردن،ط٥/ ١٩٩٦م.

٣- ابن تيمية،أحمد بن عبدالحليم:تفسيرآيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لايوجد فيها إلا ماهو خطأ،ت:عبدالعزيزبن محمدالخليفة،مكتبة الرشد-الرياض، ط١/١٩٩٦م.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم: مجموع الفتاوى ، ت: أنور الباز وعامر الجزار، دارالوفاء ، ط٣/٢٠٠٥م .

٥- ابن دريد،أبو بكرمحمد بن الحسن:جمهرة اللغة،ت:رمزي منير بعلبكي،دارالعلم للملايين- بيروت،ط١ /١٩٨٧ م.

٦- ابن سيده،أبو الحسين علي بن إسماعيل:المحكم والمحيط الأعظم،ت:عبد الحميدهنداوي،دارالكتب العلمية- بيروت، ط١/٢٠٠٠م.

٧- ابن عاشور،محمد الطاهر بن محمد:التحريروالتنوير،مؤسسة التاريخ العربي- بيروت،ط١/٢٠٠٠م.

٨- ابن فارس،أبي الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة،ت:عبدالسلام محمد هارون،دارالجيل- بيروت، ط٢/١٩٧٩م.

٩- ابن كثير،اسماعيل بن عمر:تفسيرالقرآن العظيم،ت: سامي بن محمد سلامة،دارطيبة للنشر، ط٢/١٩٩٩م.

١٠- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجه، ،ت:محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر- بيروت.

١١- ابن منظور، محمد بن مكرم:لسان العرب ،دار صادر- بيروت،ط٣/ ١٤١٤هـ.

١٢- ابن نجيم،زين العابدين بن إبراهيم الحنفي،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،خرج أحاديثه:زكريا عميرات، دارالكتب العلمية - بيروت،ط١/١٩٩٩م.

١٣- البخاري،محمد بن إسماعيل ،الجامع المسند الصحيح المختصرمن أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،ت:محمد زهير بن ناصر،دارطوق النجاة، ط١/١٤٢٢هـ.

١٤- البعلي، عبد الحميد:نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني، اللجنة الاستشارية العليا، الديوان الأميري- الكويت.

١٥- البلتاجي،محمد:المصارف الإسلامية النظرية،التطبيق،التحديات،مكتبة الشروق الدولية-القاهرة، ط١ /٢٠١٢ م.

١٦- البورنو،محمد صدقي بن أحمد،الوجيزفي إيضاح قواعد الفقه الكلية،مؤسسة الرسالة- بيروت،ط٤/١٩٩٦م

- البورنو،محمد صدقي:موسوعة القواعد الفقهية،مؤسسة الرسالة-بيروت،ط١/٢٠٠٣م.

١٧-الجوهري،إسماعيل بن حماد،ت:الصحاح تاج اللغةوصحاح العربية،ت:أحمد عبد الغفورعطار،دارالعلم للملايين-بيروت، ط٤/١٩٨٧م.

١٨-الجويني،عبدالملك بن عبدالله:غياث الأمم في التياث الظلم،ت:عبدالعظيم الديب،مكتبةإمام الحرمين،ط٢/١٤٠١هـ

١٩-خصاونة،أحمد سليمان:المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها،عالم الكتب الحديث وجدارا للكتاب العالمي-الأردن،ط١/٢٠٠٨م.

٢٠-الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ت:محمدعليش،دار الفكر- بيروت.

٢١-رضا ،محمد رشيد بن علي:تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٢٢-الزحيلي ،محمد مصطفى:القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،دارالفكر-دمشق،ط١/٢٠٠٦م.

٢٣-الزرقا،مصطفى :المدخل الفقهي العام،دارالقلم - دمشق،ط١/١٩٩٨م.

٢٤-السرخسي، محمد بن أحمد:المبسوط ،دار المعرفة- بيروت،١٩٩٣م.

٢٥-السعدي،عبد الرحمن بن ناصر:تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ت:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/٢٠٠٠ م .

٢٦-السيوطي،جلال الدين عبدالرحمن:الأشباه والنظائر،دارالكتب العلمية- بيروت، ط١/١٩٩٠م.

٢٧-الشاطبي، إبراهيم بن موسى:الموافقات في أصول الفقه،ت: أبوعبيدة مشهوربن حسن آل سلمان،دارابن عفان، ط١/١٩٩٧م.

٢٨-شبير،محمدعثمان:القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،دارالنفائس- الأردن،ط ٢ /٢٠٠٧م.

- شبير،محمد عثمان:التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية،دار القلم - دمشق،ط٢/٢١٠٤م.

٢٩-الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار:أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،دارالفكر- بيروت ، ١٩٩٥م.

٣٠-الشوكاني،محمد بن علي:فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١/١٤١٤هـ.

٣١-الطبري،محمد بن جرير:جامع البيان عن تأويل آي القرآن،ت:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجرد.عبد السند حسن يمامة،دار هجر ،ط١/٢٠٠١م.

٣٢-عبدالسلام ،عزالدين:قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ت:طه عبدالرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرية، ١٩٩١م.

٣٣-عبدالله، عمار أحمد،أثر التحول المصرفي في العقود الربوية،داركنوز إشبيليا-المملكة العربية السعودية،ط١/٢٠٠٩م.

٣٤-الفراهيدي،أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد:كتاب العين،ت: د.مهدى المخزومي ود.إبراهيم السامرائي،دار و مكتبة هلال،د.ط.س.

٣٥- الفرفور،محمد عبداللطيف صالح:نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلة، دار دمشق، ط١/١٩٨٧م.

٣٦- الفيروزآبادى،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب،ت،٨١٧هـ: القاموس المحيط ،ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،مؤسسة الرسالة –بيروت،ط٨/٢٠٠٥م.

٣٧- القاسمي،محمد جمال الدين:محاسن التأويل،ت:محمد باسل عيون السود،دارالكتب العلمية–بيروت،ط١/ ١٤١٨هـ

٣٨- القرطبي،محمد بن أحمد:الجامع لأحكام القرآن ،ت:هشام سميرالبخاري،دارعالم الكتب–الرياض، ٢٠٠٣م

٣٩- قلعجي،محمد رواس– قنيبي،حامد صادق:معجم لغة الفقهاء،دارالنفائس– الأردن،ط٢/ ١٩٨٨م.

٤٠- كامل،صالح:محاضرات في الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية،منار للطباعة – دمشق، ط١/٢٠٠٣م.

٤١- الكفوي،أبوالبقاء أيوب موسى الحسيني:الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،ت:عدنان الدرويش و محمد المصري،مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٩٩٨م،د.ط.

٤٢- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني،نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ–كراتشي .

٤٣- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابور:المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله(ﷺ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٤- مصطفى، إبراهيم وآخرون :المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية،دار الدعوة.

٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية:وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،دارالسلاسل–الكويت،ط٢/١٤٢٧هـ :٩/٧٣.

46- Waseem ahmed,Islamic banking in the UK:Challenges and Opportunities,Kingston Business School ,London ,2009.

ثانيا: البحوث والرسائل والأطاريح الجامعية:

١. أحمد ،عبدالرحمن يسري:دورالمصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية،بحث مقدم في ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي– البنك الإسلامي للتنمية،١٨–٢٢ يونيو١٩٩٠م.

٢. البدر،عبدالله عبدالرحمن،تحول المؤسسات المالية نحوالاقتصاد الإسلامي وفق المتطلبات الفقهية الشرعية بحث منشور في المؤتمر السنوي الثالث و العشرون بعنوان الاقتصاد الإسلامي:الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول،كلية القانون–جامعة الإمارات العربيةالمتحدة،في٦–٢٠١٥/١٠/٧م.

٣. بعداش،عبدالكريم:المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي،بحث منشور في المؤتمر السنوي الثالث والعشرون بعنوان الاقتصاد الإسلامي:الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول،كلية القانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة في٦–٧/ ١٠/٢٠١٥م.

٤. الجريدان ،نايف بن جمعان: تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة تنظيرية تطبيقية"، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (٢٣) فبراير٢٠١٤م.

٥. خريوش ،حسني على:دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية(دليل المصارف الإسلامية الأردنية)، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العملي الدولي الرابع،كلية الإقتصاد والعلوم الإدارية–جامعة الكويت، ٢٠١٠م.

٦. الربيعة،سعود محمد:تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته،رسالةمقدمة لنيل درجة الماجستير غيرمنشورة،السعودية – جامعة أم القرى،س ١٩٨٩م.

٧. الزرقا ،مصطفى أحمد :المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها،مجلة المجمع الفقهي الاسلامي–مجلة دورية محكّمة–يصدرها المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الإسلامي–مكة المكرمة، ع١ / س١،ط٢٠٠٣/٥م.

٨. العطيات،يزن خلف سالم:تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية،أطروحة دكتوراه غير منشورة،كلية العلوم المالية والمصرفية – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، ٢٠٠٧م .

٩. القحطاني،مسفر بن علي:التكييف الفقهي للأعمال المصرفية مفهومه،وأهميته وضوابطه،بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول–دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،٢٠٠٩م.

١٠. المرزوقي،أحمد عبدالرحيم آل محمودوأحمد صالح:تحول البنك التقليدي إلى إسلامي–النظرية وخطوات التطبيق، المؤتمرالسنوي الثالث والعشرون بعنوان الاقتصاد الإسلامي:الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول،كلية القانون –جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥م.

١١. مصطفى،مصطفى ابراهيم محمد:تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية،دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية،رسالة ماجستير فى الاقتصاد الاسلامى، الجامعة الامريكية المفتوحة –قسم الاقتصاد الاسلامي، مكتب القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٢. النويران،ثامر علي، ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي،الآثار والمشكلات،بحث منشور في المؤتمر السنوي الثالث و العشرون بعنوان الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول،كلية القانون–جامعة الإمارات العربية المتحدة،٢٠١٥م.

ثالثا: المقالات الالكترونية:

١٣. شحاتة،حسين حسين:القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة،بحث منشور في موقع www.darelmashora.com دارالمشورة ،تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/١٨م.

١٤. العرفج ،عبدالاله:مقالة بعنوان الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة، عامةً كانت أو خاصة موجودة في صحيفة الرسالة الملحق الأسبوعي لصحيفة المدينة،في٢٠١٣/٣/٢٩،www.al-madina.com/node/ risala/، تأريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/١٥.

١٥. الغربي،صبري:مقالة بعنوان الحاجة تنزّل منزلة الضّرورة،في موقعhttp://atscmsaken.forumactif.com الجمعية التونسية للعلوم الشرعية تأريخ الزيارة: ٢٠١٦/٩/٢٠م.

١٦. موقع الدكتور علي محي الدين القرداغي:www.qaradaghi.com . تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٧/٧